



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

المعاملات المحرّمة و التكبّس المحرّم / أخذ الأجرة على تشريح الميت وترقيع الأعضاء

أخذ الأجرة على تشريح الميت وترقيع الأعضاء

أخذ الأجرة على تشريح الميت وترقيع الأعضاء

س٦٦: نظراً لأهمية ترقيع الكلية فى إنقاذ حياة المريض، فإنّ الأطباء يفكرون فى إنشاء بنك للكلية، وهذا يعنى أنّ الكثير من الأشخاص سيبادرون اختياراً الى إهداء أو بيع الكلية، فهل يجوز بيع أو إهداء الكلية أو أى عضو آخر من أعضاء البدن اختياراً؟ وما هو حكم ذلك عند الضرورة؟

ج. لا مانع من مبادرة المكلف حين الحياة الى بيع أو إهداء كليته أو أى عضو من بدنه لاستفادة المرضى منها إذا لم يترتب عليه ضرر معتنى به، بل قد يجب ذلك فيما لو توقف عليه إنقاذ النفس المحترمة، إذا لم يترتب عليه أى حرج أو ضرر على نفس الشخص.